المقدمة

obeikan.com

obeikan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

وبعد : فقد شرع الله الزواج لغايات وأهداف منها :

أولا : حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني .

ثانيا : تحصين الإنسان من الوقوع في الرذيلة ، ودفع شرور الشهوة .

ثالثا : الترويح عن النفس ، وتحصيل المؤانسة لها بمجالسة الزوجين لبعضهما ، وغير ذلك من الغايات .

ولكي تتحقق هذه الغايات ، نجد أن الشارع الحكيم قد بين أحكام عقد الزواج وتفاصيله ، وذلك على خلاف سائر العقود الأخرى ليشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس وميثاق غليظ .

obeikan.com

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠-٢١] .

والميثاق الغليظ هو عقد الزواج كما قال عبد الله بن عباس وغيره [١] وتفصيل الشارع الحكيم لأحكام عقد الزواج ، يغلق الباب أمام اجتهادات الناس في هذا العقد .

ولكن توجد عقود أخرى للزواج مغايرة للعقد الذي يعرفه عموم المسلمين مثل:

الزواج العرفي ، وزواج المتعة ، والزواج بنية الطلاق ، وزواج المحلل ، وزواج الشغار ، وزواج المسيار ، وزواج الأصدقاء ، وزواج الهبة ، ومسميات أخرى !!!

وسوف أبين في هذه الدراسة الحكم الشرعي لهذه العقود ، ومدى اتفاقها أو اختلافها من العقد الذي وردت تفاصيله وأحكامه في الكتاب والسنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧) .

الأسس الشرعية لاختيار الزوجين

بينت نصوص الكتاب والسنة أن الأساس الذي يكون عليه اختيار الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها هو الصلاح والتقوى .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] .

والأيامى : جمع أيِّم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** » (٢) .

قال ابن حجر : قوله ﷺ : « **تربت يداك** » ، أي : لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٤١) بتحقيقي . ط دار الغد الجديد بالمنصورة .

(٢) رواه البخارى فى « النكاح » (٥٠٩٠) باب الأكفاء فى الدين ، ومسلم فى « الرضاع » (١٤٦٦) ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» (١) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة : ٣٤] ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أُنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال : «**أفضله لسانٌ ذاكرٌ ، وقلبٌ شاكرٌ ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تعينه على إيمانه**»(٢) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي**» (٣) .

وفي هذا الحديث إشارة إلى فضيلة الزواج لأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه ، وقد كفى بالتزويج أحدهما.

وليتخير من يريد الزواج من يتفرس فيها طاعته ، فقد قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال سفيان الثوري رحمه الله ﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ يعني مطيعات لأزواجهن» (٤) .

وكذلك يتخير من يتفرس فيها المودة والرحمة ، والقدرة على الإنجاب .

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أحببت امرأة ذات حسب ، ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له :

---

(١) رواه مسلم في «الرضاع» (١٤٦٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٥/ ٢٧٨، ٢٨٢) ، والترمذي (٣٠٩٤) ، وابن ماجه (١٨٥٦) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٨٢، ١٨٣) والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العالية» (١٥) ، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) **صحيح**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٧٢) والحاكم (٢/ ١٦١).

(٤) تفسير الطبري (٥/ ٣٨).

«**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**» [١] .

قال صاحب «عون المعبود» قوله : « إلا أنها لا تلد » كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض .

قوله : «**تزوجوا الودود**» أي التي تحب زوجها ، «**الولود**» ، أي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين ، لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب ، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ، ويحتمل ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون معنى تزوجوا : اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة .

قلت : هذا احتمال يزاحمه سبب الحديث «**فإني مكاثر بكم الأمم**» أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي [٢] .

●●●●●

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والحاكم (٢/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) «عون المعبود»: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٦/ ٤٧، ٤٨).

استحباب اختيار الزوج المرأة البكر على الثيب

وردت النصوص الشرعية بترغيب الزوج في اختيار المرأة البكر على الثيب لما في زواج البكر من ميزات قد تكون مفقودة عند الثيب .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : تزوجت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : «**هل تزوجت؟**» قلت : «نعم» قال : «**أبكرًا أم ثيبًا؟**» قلت: ثيبًا قال: «**فأين أين أنت من العذارى ولِعابها؟**» (١) .

وفي رواية قال : «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**» أو قال : « **تضاحكها وتضاحكك**» (٢) .

وقوله ﷺ : «**فأين أنت من العذارى ولعابها**» بكسر اللام وهو من الملاعبة .

قال النووي : وفيه فضيلة تزويج الأبكار وثوابهن أفضل (٣) .

وقال ابن حجر : وفي الحديث الحث على نكاح البكر ولا يعارضه الحديث السابق «**عليكم بالولود**» من جهة أن كونها بكرًا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة ، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة (٤) .

وقال صاحب «عون المعبود» : تعليل التزويج بالبكر لما فيه من الألفة

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٨٠) باب تزويج الشباب، ومسلم في «الرضاع» (١٤٦٧) باب استحباب نكاح البكر.

(٢) رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٧) باب عون المرأة زوجها في ولده، ومسلم في «الرضاع» (١٤٦٧) باب استحباب نكاح البكر.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٩٤).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٥، ٢٦).

التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر [١] .

وقال أبو حامد الغزالي : في البكارة ثلاث فوائد :

إحداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثِّر في معنى الود وقد قال ﷺ : «**عليكم بالودود**» والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف .

أما التي اختبرت الرجال ، ومارست الأحوال ، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته ، فتقلى الزوج [٢] .

الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك ثقيل على الطبع مهما يذكر ، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً .

الثالثة : أنها لا تحنّ إلا إلى الزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا [٣] .

وكذلك يتخير الزوج المرأة المصونة الشريفة العفيفة ، التي إن غاب عنها حفظته في عرضه ونفسها.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤]

وقوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال السدي وغيره : أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله[٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**خير النساء امرأة إذا**

---

(١) «عون المعبود» (٨/ ٢٢).

(٢) تقلى الزوج، أي: تبغضه وتهجره.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٤٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٦).

نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأساري بمكة ، وكان بمكة بغيّ يقال لها عناق ، وكانت صديقته. قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : **يا رسول الله أنكح عناقًا** قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] فدعاني فقرأها وقال : «**لا تنكحها**» (٢) .

قال صاحب «عون المعبود» : فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإنه صريح في التحريم . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالىَ ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، وإن لم يعتقده فهو مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا ما ينبغي أن يصان عنه القرآن (٣) .

وكذلك يتخير الزوج من يتفرس فيها الذكاء ، والفطنة ورجاحة العقل

---

(١) حسن: رواه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠) والطيالسي (٢٣٢٥) وأحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٣٨، ٥٣٢) والنسائي (٦/ ٦٨) والحاكم (٢/ ١٦١).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥١) والترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٦/ ٦٦، ٦٧).

(٣) «عون المعبود» (٦/ ٤٨).

وحسن التدبير ، فإنها مسؤولة عنه وعن ولده ، قائمة بأمر بيته ، فمتى كانت حمقاء أفسدت فساداً كبيراً تنهدم معه الأسرة ، ومتى كانت ذكية نجيبة أصلحت إصلاحًا عظيمًا ، تستقر به الأسرة وتنهض في دينها ومعاشها .

قال ابن قدامة : ويختار ذات العقل ، ويجتنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء[1].

●●●●●

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٦٦).

obeikan.com

صفات الزوج الصالح

يجب على ولي المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح صاحب الدين وإن كان فقيرًا . لأن الزواج كالرق ، فلينظر ولي المرأة أين يضعها .

فقد قال تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

وقال ﷺ : «**ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله**» (١) .

وقد قدّم النبي ﷺ في النكاح الفقير صاحب الدين لما جاءته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تخبره بأن أبا جهم ومعاوية بن أبي سفيان قد خطباها ، فقال لها : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مَالَ له ، أنكحي أسامة بن زيد** » فكرهته ، ثم قال لها : « **أنكحي أسامة** » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت (٢) .

قال النووي : أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه ، وفضله، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله ، فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جدًا ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك .

ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت (٣) .

---

(١) **حسن** : رواه الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٦/ ٦١) وابن ماجه (٢٥١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في « الطلاق » (١٤٨٠) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٨٦) بتحقيقي ، ط دار الغد الجديد بالمنصورة .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال : «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا : حَرِيٌّ إن خَطَب أن يُنكح ، وإن شَفَعَ أن يُشفَّع ، وإن قال يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال : «**ما تقولون في هذا؟**» . قالوا : حَرِيٌّ إن خَطَب ألا يُنكح وإن شَفَعَ ألا يُشفَّع ، وإن قال ألا يُستمع ، فقال رسول الله ﷺ : «**هذا خير من مِلءِ الأرض مثل هذا**» (١) .

وسُئل الإمام أحمد رحمه الله .

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ليس بورع أيهما أحب إليك أن يزوجها؟،قال : يزوج الفقير الورع ، خير لها ، وأحب إليَّ ، لا يعدل بالصلاح شيء (٢) .

●●●●●

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٩١) باب الأكفاء في الدين .

(٢) مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٩٨٠).

obeikan.com

استحباب نظر الرجل إلى من يريد زواجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «**أنظرت إليها؟**» قال : لا ، قال : «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا**»(١).

قال النووي : قوله ﷺ : « **فإن في أعين الأنصار شيئًا** » ، قيل : المراد صِغر (٢) ، وقيل : زرقة ، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة ، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين (٣) .

●●●●●

---

(١) رواه مسلم في «النكاح» (١٤٢٤) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٢) وهو ما رجحه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٨٧) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٩/ ١٨٢) .

أركان عقد الزواج وشروطه

ركن الشيء هو ما يتوقف عليه وجود هذا الشيء أو هو ما كان جزءًا من حقيقة الشيء ، فالركوع مثلاً ركن من أركان الصلاة ، ولذلك فهو لابد منه وهو جزء من حقيقة الصلاة .

وأما الشرط : فهو ما لابد منه وكان خارجًا عن حقيقة الشيء مثال ذلك: أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ولذلك فهو لابد منه ، لكنه ليس جزءًا من حقيقة الصلاة ، وإنما هو خارج عن حقيقة الصلاة ، لأن الصلاة ليس من أجزائها الوضوء وإنما هو أمر يجب أن يحصل قبل الدخول في الصلاة .

وللزواج خمسة أركان ، وهي :

١ـ الزوج .

٢ـ الزوجة .

٣ـ ولي الزوجة .

٤ـ شاهدان على العقد .

٥ـ صيغة العقد .

أولا الزوج : يشترط فيه ما يلي :

١ـ أن يكون مسلمًا ، فإذا كان كافرًا والزوجة مسلمة لا يصح العقد ، لأنه لا يحل للكافر أن يتزوج مسلمة ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ [البقرة:٢٢١]، قال ابن كثير : أي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات . كما قال تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] . ثم قال تعالى: ﴿ **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن**

مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي : ولرجل مؤمن ـ ولو كان عبدًا حبشيًا ـ خير من مشرك وإن كان رئيسًا [١] .

٢ـ أن يكون الزوج حلالا أي : ليس محرمًا بحج ولا عمرة .

٣ـ أن يكون مختاراً فلا يصح نكاح المكره .

٤ـ أن يكون معينًا ، فلا يصح أن يقول الولي : زوجت ابنتي أحد هذين الرجلين .

٥ـ أن يكون عالمًا باسم المرأة أو نسبها أو عينها ، فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك .

٦ـ ألا يكون الزوج من محارم الزوجة .

٧ـ ألا يكون متزوجًا من أربع زوجات لأنه يحرم عليه الزيادة على الأربع ، لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

ثانيًا :الزوجة : يشترط فيها ما يلي :

١ـ أن تكون خالية من موانع النكاح فلا يصح العقد على امرأة محرمة على الزواج حرمة مؤبدة بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، وكذا المحرمات حرمة مؤقتة .

٢ـ أن تكون معيَّنة فلو قال الولي لرجل : زوجتك إحدى بناتي لم يصح العقد لعدم تعيين البنت التي يزوجها .

٣ـ ألا تكون الزوجة مُحْرمة بحج أو عمرة .

٤ـ ألا تكون مُكْرهةٌ على الزواج .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٦).

٥ـ أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية ، فأما إذا كانت غير مسلمة وغير يهودية أو نصرانية ، بأن كانت مجوسية ، أو وثنية ، أو مرتدة ، أو ملحدة لا تؤمن بأي دين سماوي كالشيوعيين ، فلا يصح العقد عليها .

والدليل على إباحة زواج المسلم باليهودية والنصرانية قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] .

قال ابن كثير : المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا كما قال في الآية الأخرى ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] ثم قال : وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يرو بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة (١) .

والدليل على حرمة الزواج بغير الكتابية قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

قال ابن كثير : هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان . ثم إن كان عمومها مرادًا ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية ، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة :٥] (٢) .

ثالثًا : ولي الزوجة .

وردت نصوص الكتاب والسنة باشتراط ولي الزوجة في عقد الزواج وأن عقد الزواج بدون الولي يكون باطلاً ، وسواء كانت الزوجة بكرًا أو ثيبًا .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢ ، ٣٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٦٤).

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

والعضل معناه : المنع ، يقال : عضل فلان ابنته إذا منعها من الزواج .

وهذه الآية الكريمة نزلت بسبب معقل بن يسار ، وكان قد زوج أختًا له من رجل ، فطلقها ، ثم بعد انقضاء عدتها منه جاء يخطبها من أخيها معقل، فقال له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله ، لا تعود إليك أبدًا ، وكان الرجل لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢] فقال معقل لرسول الله ﷺ : الآن أفعل يا رسول الله فزوجها إياه [١] .

فدلت هذه الآية على أن الزواج لا يصح بعبارة المرأة ، ذلك لأن أخت معقل كانت ثيبًا ، ولو كان يجوز لها أن تعقد زواجها لزوّجت نفسها ولما احتاجت إلى أخيها ليزوجها ، ولَمَا كان هناك داع إلى نهي الأولياء عن عضل النساء ، أي : منعهن من الزواج .

قال ابن حجر : اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال : إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [٢].

---

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٣٠) باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٩٤).

وقال الترمذي : في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيبًا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء فقال : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن [١] .

وقال الطبري : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة ، وذلك أن الله تعالى ذكْرُه منع الولي من عَضَل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها [٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين : الآية دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين البكر والثيب لأن قوله : ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢] دليل على أنهن قد تزوجن من قبل، وعلى هذا فنقول : إن الآية دلالتها صريحة على أن الولي شرط في النكاح سواء للبكر أو للثيب [٣] .

ومن الآيات أيضًا قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] أي تزوجوهن بإذن أوليائهن .

وأيضًا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢١] .

قال الشيخ ابن عثيمين : «تنكحوا» الخطاب للأولياء ، فدل هذا على أن

---

(١)جامع الترمذي (٥/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٨).

(٣) «الشرح الممتع» (١٠/ ١٤٢) ط المكتبة التوفيقية.

أمر النكاح راجع إليهم ، ولذلك خوطبوا به [١] .

وأما ما ورد في السنة من اشتراط ولي الزوجة :

١ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «**لا نكاح إلا بولي**» [٢] .

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من ولا وليّ له**» [٣] .

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**لا تزوج المرأةُ المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**» وكنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة.

وفي رواية : «كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية» [٤] .

وأما العلة في منع المرأة من تزويج نفسها ، فقال ابن قدامة : إن العلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي أهل الصيانة والمروءة [٥] .

---

(١) «الشرح الممتع» (١٠/ ١٤٢) ط مكتبة التوفيقية.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ٤١٣، ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والدارمي (٢/ ١٣٧) والطيالسي (٥٢٣) وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩) والدارقطني (٣/ ٢٢٠) وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٧٩) والحاكم (٢/ ١٦٩، ١٧١، ١٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥، ١٦٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩).

(٤) **صحيح**: رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه (١٨٨٢) والبيهقي (٧ : ١١٠) وقوله: كنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية . هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) «المغني» (٦/ ٤٥٠).

من له حق الولاية على المرأة

المراد بالولي هو الرجل الأقرب للمرأة من العصبة [١] ولا ولاية لذوي الأرحام ، وهذا مذهب الجمهور، فأحقّ الناس بنكاح المرأة أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها .

واعلم أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأبّ ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو الجد ثم بنوهم .

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجدّ أب الأم ونحوهم [٢] .

رابعًا : وجوب الإشهاد على عقد الزواج :

لابد في عقد الزواج أن يشهد عليه شاهدان من أهل العدالة ، لقول النبي ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» [٣] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «**لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد**»[٤] .

---

(١) العصبة: هم الأقارب من الذكور الذين لا تكون قرابتهم للمولى عليها بواسطة الأنثى وحدها.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٦٧).

(٣) صحيح : رواه ابن حبان (١٢٤٧ـ موارد) والدارقطني (٣/ ٢٢٥) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها . وانظر : « الإرواء » (١٨٥٨) .

(٤) صحيح : انظر « الإرواء » (١٨٤٤) .

فالزواج بدون الإشهاد لا يصح ، لأن وجود شاهدين في عقد الزواج هو أدنى مراتب الإعلان ، لقوله ﷺ : « **أعلنوا النكاح** »[١] وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

●●●●●

(١) حسن : «صحيح الجامع» (١٠٧٢) .

obeikan.com

ما يشترط في شهود الزواج

قال ابن قدامة : لا ينعقد [١] إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه أحمد وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين ، قال أبو الخطاب : ويتخرج لنا مثل ذلك مبنيًا على الرواية التي تقول بقول شهادة بعض أهل الذمة على بعض ولنا قوله عليه السلام : «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين .

وأما الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان :

إحداها : لا ينعقد وهو مذهب الشافعي للخبر[٢] ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين .

والثانية : ينعقد بشهادتهما وهو قول أبي حنيفه لأنها [٣] تحمّل فصحّت من الفاسق كسائر التحملات ، وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال لأن النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه ، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثّر ذلك في العقد ، لأن اشتراط العدالة ظاهراً وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك .

---

(١) أي: عقد الزواج.

(٢) أي قوله ﷺ : « **وشاهدي عدل** » .

(٣) أى : الشهادة .

ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وهذا قول النخعي والأوزاعي والشافعي، وعن أحمد أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وإن كان معهنّ رجل فهو أهون فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك وهو قول أصحاب الرأي ويروى عن الشعبي لأنه عقد معاوضة فانعقد بشهادتين مع الرجال كالبيع .

ولنا أن الزهريّ قال : مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق رواه أبو عبيد في الأموال وهذا لا ينصرف إلا إلى سنة النبي ﷺ .

ولا ينعقد بشهادة صبيين ، لأنهما ليسا من أهل الشهادة ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين ولا ينعقد بشهادة مجنونين ولا سائر من لا شهادة له لأن وجوده كالعدم ولا ينعقد بشهادة أصمّين لعدم إمكان الأداء منهما [١] .

خامسًا: صيغة العقد

يختص عقد النكاح بألفاظ محددة في صيغته ، بخلاف العقود الأخرى، فلا تشترط فيها ألفاظ محددة ، فتصح بكل ما يدل على المراد والمقصود من التعاقد .

وقد ذهب الشافعى إلى أن عقد الزواج لا يثبت إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما اللفظان الصريحان في النكاح في الكتاب والسنة .

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٣) باختصار .

وذهبت المالكية إلى ثبوت عقد الزواج بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح ، وأجازه الأحناف بكل لفظ يقتضى التأبيد مع القصد[١].

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي من قصر ألفاظ صيغة العقد على لفظي النكاح أو التزويج لاقتصار الآيات والأحاديث عليهما [٢].

●●●●●

(١) انظر : «فتح الباري» عند شرح الحديث رقم (٥١٤٩).

(٢) انظر « المجموع » للنووي بتكملة المطيعي(١٧/٨/٣٠٨) و «المغني» لابن قدامة (٦/٥٣٢).

obeikan.com